

## الاتفاق الاقتصادي - السوري اللبناني

### إن الحكومتين السورية واللبنانية

رغبةً منهما في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين بلديهما وتوطيدها على أسس تلائم الصلات الطبيعية بينهما وفي إقرار مبدأ تبادل الحاصلات والمنتجات المحلية وتسهيل مرور البضائع الأجنبية والوطنية.

اتفقتا على ما يلي:

#### المادة الأولى:

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات الاقتصادية بين بلديهما وتوطيدها لمنفعتهما المتبادلة وفقاً لأحكام هذا الاتفاق وللأنظمة المرعية في كل من البلدين على أن لا تتعارض وأحكام هذا الاتفاق.

### تبادل الإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي

#### المادة الثانية:

1. تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة إلى سوريا، وتسمح الحكومة اللبنانية بتصدير هذه المنتجات.
2. تسمح الحكومة اللبنانية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة إلى لبنان وتسمح الحكومة السورية بتصدير هذه المنتجات.

#### المادة الثالثة:

تعفى من الرسوم الجمركية ومن إجازات الاستيراد والتصدير المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ السوري أو اللبناني المدرجة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا الاتفاق، وذلك عند تبادلها مباشرة بين البلدين.

#### المادة الرابعة:

1. تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة إلى سوريا وتسمح الحكومة اللبنانية بتصدير هذه المنتجات وذلك وفقاً لأحكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة.
2. تسمح الحكومة اللبنانية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة إلى لبنان وتسمح الحكومة السورية بتصدير هذه المنتجات وذلك وفقاً لأحكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة.
3. تعفى المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوري أو اللبناني المدرجة في الجدول رقم (2) المرفق بهذا الاتفاق من الرسوم الجمركية عند تبادلها مباشرة بين البلدين.
4. تستفيد من تخفيض قدره نصف التعريفات الجمركية العادية المطبقة في كل من البلدين المنتجات الصناعية السورية أو اللبنانية المدرجة في الجدول رقم (3) المرفق بهذا الاتفاق عند تبادلها مباشرة بين البلدين.
5. يسمح الطرفان المتعاقدان بتبادل المنتجات الصناعية الأخرى ذات المنشأ السوري أو اللبناني والمدرجة في الجدول رقم (4) المرفق بهذا الاتفاق وتخضع هذه المنتجات للتعريفات الجمركية العادية المطبقة في البلد المستورد.

**المادة الخامسة:**

شذوذاً عن أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا الاتفاق يحق لكل من الطرفين المتعاقدين اتخاذ التدابير التالية:

1. فرض إجازة التصدير أو الاستيراد لأغراض تنظيمية على تصدير أو استيراد بعض المنتجات الزراعية أو الحيوانية المدرجة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا الاتفاق.
2. منع تصدير أية منتجات زراعية أو حيوانية إلى بلد الطرف الآخر أو الحد منه شرط أن يعلمه فوراً بذلك وأن يكون منع التصدير أو الحد منه عاماً وشاملاً سائر البلدان.
3. منع تصدير أو استيراد أية منتجات صناعية من بلد الطرف الآخر أو الحد منهما (باستثناء المنتجات المدرجة في الجدولين رقم (2) و(3) المرفقين بهذا الاتفاق) شريطة أن يعلمه فوراً بذلك وأن يكون المنع أو الحد منه عاماً وشاملاً سائر البلدان.

**المادة السادسة:**

يمكن تعديل الجداول المرفقة بهذا الاتفاق وتعديل الحدود الدنيا الموحدة من التعريفات الجمركية وذلك بموافقة مجلسي الوزراء في كل من البلدين.

**حماية الإنتاج الوطني السوري واللبناني****المادة السابعة:**

1. يتعهد الطرفان المتعاقدان بفرض حد أدنى موحد من التعريفات الجمركية في سوريا ولبنان على ما يستورد من غير هذين البلدين من المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المدرجة في الجداول رقم (1) و(2) و(3) المرفقة بهذا الاتفاق وذلك وفقاً لما هو وارد في الجداول المذكورة.
2. شذوذاً عن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن لا يتقيد بتطبيق الحد الأدنى الموحد من التعريفات الجمركية المفروض على المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو الصناعية التي يمنع الطرف الآخر تصديرها أو يحدد كمياتها المعدة للتصدير أو يفرض رسماً على تصديرها.

**الرسوم الداخلية****المادة الثامنة:**

1. لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ذات المنشأ المحلي المستوردة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين مباشرة إلى بلد الطرف الآخر إلى رسوم داخلية في البلد المستورد تفوق الرسوم المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة أو على موادها الأولية.
2. شذوذاً عن أحكام الفقرة السابقة يحق لكل من الطرفين المتعاقدين استيفاء رسم استهلاك لمصلحة البلديات بشرط أن لا يكون معدل هذا الرسم أكثر من الرسم المطبق على أي بلد آخر وعلى أن لا يتجاوز (1%) بالنسبة للمنتجات المعفاة من الرسوم الجمركية في التعريفات العادية و(5%) بالنسبة للمنتجات الأخرى.

**إثبات منشأ الإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي****المادة التاسعة:**

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بقبول شهادات المنشأ العائدة للمنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المنظمة من قبل السلطات المختصة في بلد الطرف الآخر وذلك وفقاً للأنظمة المرعية في كل منهما.

## الترانزيت

### المادة العاشرة:

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسهيل حركة الترانزيت عبر بلديهما. ويعتبر نقلاً بالترانزيت عبر الأراضي التابعة لبلد أحد الطرفين نقل البضائع والأمتعة الشخصية أياً كان منشؤها سواء أنقلت من واسطة نقل إلى واسطة نقل أخرى أم لم تنقل أو أودعت المستودعات أم لم تودع أو طرأ تغيير على شحنها أم لم يطرأ مما يؤلف نقلاً كاملاً يبدأ وينتهي خارج حدود البلد الذي جرى عبره الترانزيت.

ويعتبر كذلك نقلاً بالترانزيت نقل المواشي والحيوانات الحية في السكة الحديدية أو في السيارات عن طريق بلد أحد الطرفين المتعاقدين إلى بلد الطرف الآخر وذلك وفقاً للأنظمة المرعية.

ترفق البضائع والأمتعة الشخصية المرسلة بالترانزيت من قبل أحد الطرفين إلى بلد الطرف الآخر بمانفست ينظمه صاحب وسيلة النقل أو وكيله المعتمد يؤشر عليه من قبل السلطات الجمركية في بلد المصدر حسب الأصول ويعتمد عليه في بلد المقصد لدى مرور البضاعة والأمتعة عبر حدود بلد الطرف الآخر بعد أن تتحقق السلطات الجمركية في هذا البلد الأخير من سلامة الرصاص الجمركي المضروب على وسيلة النقل وذلك وفقاً للأنظمة المرعية.

### المادة الحادية عشرة:

1. يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بإعفاء البضائع والأمتعة الشخصية والمواشي والحيوانات الحية المارة بأراضيها بطريق الترانزيت من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى ما عدا الرسوم الصحية وتلك التي تمثل بدلاً معقولاً للخدمات الناشئة عن تأمين المعاملات الرسمية بما فيها رسوم الدمغة ورسوم الرصاص الجمركي.
2. يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بعدم إخضاع البضائع الواردة أو الصادرة بطريق الترانزيت عبر بلاده إلى بلد الطرف الآخر إلى رسوم مرفأ أية كانت أنواعها تفوق الرسوم المطبقة على البضائع الواردة أو الصادرة إلى أي بلد ثالث عبر بلاده.

## اللجنة المشتركة الدائمة

### المادة الثانية عشرة:

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتأليف لجنة مشتركة دائمة تعمل طيلة مدة الاتفاق مهمتها:

1. السهر بوجه عام على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق واقتراح كل ما من شأنه تسهيل التبادل العام بين البلدين وتذليل الصعوبات التي قد تنشأ لدى التطبيق.
2. النظر في اعتراضات المستوردين والمصدرين والسائقين في كل من البلدين والتحقيق في صحتها واقتراح الحلول الملائمة على حكومتي الطرفين المتعاقدين.

## أحكام ختامية

### المادة الثالثة عشرة:

لا تمس أحكام هذا الاتفاق ما عقد أو يعقد من اتفاقات بين أحد الطرفين المتعاقدين من جهة والمملكة الأردنية الهاشمية أو المملكة العراقية تنص على إعفاءات أو تخفيضات جمركية أو امتيازات خاصة.

**المادة الرابعة عشرة:**

يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد انقضاء يومين على تاريخ تبادل وثائق الإبرام ويعمل به لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ نفاذه.

حرر على نسختين أصليتين وقع عليهما ممثلاً الطرفين في دمشق بتاريخ 19 جمادى الثانية 1372 الموافق 5 آذار 1953.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية  
**جورج حكيم**  
وزير الاقتصاد الوطني

عن حكومة الجمهورية السورية  
**منير دياب**  
وزير الاقتصاد الوطني

**الجدول رقم (1)**  
**المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري - اللبناني**  
**المؤرخ في 5 آذار 1953**

المنتجات الزراعية والحيوانية السورية واللبنانية  
المعفاة من الرسوم الجمركية والخاضعة إلى حد أدنى موحد من التعريفات الجمركية

الحد الأدنى الموحد من التعريفات الجمركية المفروض على الوارد الأجنبي	اسم المادة	رقم التعريفات السورية	رقم التعريفات اللبنانية
11 %	الخيول الأمهار فحول الخيل الحصن المخصصة الأفراس	1	1
11 %	الحمير البغال والنغال (صغار البغال)	2	2
11 %	نوع البقر	3	3
75 ق عن الرأس	الحملان	1/4	1/4
150 ق عن الرأس	الكباش والخرفان والنعاج	4/ب	4/ب
75 ق عن الرأس	الجديان	5/أ	5/أ
150 ق عن الرأس	التيوس والعناز	5/ب	5/ب
11 %	نوع الخنزير: الخناييص والخنزير	6	6
11 %	الأرانب الدواجن	7	7
11 %	الطيور الدواجن	8	8
11 %	الصيد	9	9
300 ق عن الرأس	الفصلان (صغار الجمال)	12/أ	12/أ
900 ق عن الرأس	الجمال	12/ب	12/ب
11 %	لحوم القصابة الطازجة المبردة أو المجمدة	13	13/أ وب
25 %	الطيور الدواجن المذبوحة	14	14
25 %	الصيد المذبوح و(حيوانات مصطادة)	15	15
11 %	اللحوم الأخرى الطازجة أو المبردة أو المجمدة باستثناء شحم الخنزير	16	16
4 ق الكيلوغرام صافي	أسماك الماء العذب	19 أ	19 أ
11 %	أسماك البحر	19 ب	19 ب
11 %	الحليب الطازج الكامل الخ ...	22	22
11 %	قشدة الحليب	23	23
11 %	الحليب وقشده الخ .. وغيره	24 ب	24 ب
11 %	الزبدة الطازجة أو المملحة حتى ما كان منها مصهوراً: أ - الطازجة أو المملحة	25	25
25 %	ب - المصهورة : (السمنة)		
25 %	الجبن بأنواعه المختلفة	26	26
25 %	أ - الجبن الأبيض		
25 %	ب - 2، الجبن القشقوان		
15 %	ج - 3، الجبن وغيرها		

27	27	بيض الطيور الدواجن، بيض طيور الصيد	11 %
28	28	العسل الطبيعي	25 %
31	31	مصارين الحيوانات ومثاناتها ومعداتها الخ...	معفى
34	34	العظام والقرون الخ...	معفى
38 آ	38 آ	بذور دود القز	معفى
40	40	بصيلات ودرنات بصلات وجذور نباتات مزهرة أو مورقة	25 %
41 آ	41 آ	الفسائل والطعوم، أغراس الكرم الأمريكية	معفاة
41 ب	41 ب	وغيرها	معفى
42 آ	42 آ	الأغراس الحرجية وأغراس التزيين الخ...	معفاة
42 ب	42 ب	النباتات والشجيرات الأخرى الخ...	معفاة
43	43	الأزهار والبراعم المقطوعة للباقيات أو للتزيين	40 %
44	44	الأغصان الوارقة الخ....	40 %
45 ب	45 ب	الكمأة الطازجة أو المجففة	25 %
46	46	الزيتون	50 %
47	47	البندورة	50 %
48	48	البصل الكرات والثوم	50 %
49	49	البطاطا (باستثناء البطاطا المعدة للبذار)	50 %
50 آ	50 آ	الهلبيون والخرشوف (أرضي شوكي)	5 ق الكيلو غرام القائم
50 ب	50 ب	القنبيط ولحنة بروكسل (ملفوف)	5 ق الكيلو غرام القائم
50 ج	50 ج	جميع أنواع اللحنة (الملفوف) الأخرى	5 ق الكيلو غرام القائم
50 د أو 2	50 د	الخس وخضر السلطة الأخرى	5 ق الكيلو غرام القائم
50 هـ 1	50 هـ 1	الجزر	5 ق الكيلو غرام القائم
50 هـ 2	50 هـ 2	اللفت شوندر السلطة الخ...	5 ق الكيلو غرام القائم
50 و 1	50 و 1	الفاصولياء فول المزارع	6 ق الكيلو غرام القائم
50 و 2	50 و 2	البزليات	5 ق الكيلو غرام القائم
50 و 3	50 و 3	الخضر الأخرى ذوات القرون	5 ق الكيلو غرام القائم
50 ز	50 ز	الخيار خيار المخلل القرع الكوسى وما يماثلها	6 ق الكيلو غرام القائم
50 ح	50 ح	الخضر الأخرى غير المذكورة	عن الكيلو القائم
51	51	الخضر ذوات القرون اليابسة بحبوبها حتى المقشورة أو المقطعة	50 %
52	52	الخضر والنباتات الصالحة للأكل الخ...	50 %
54 ب	54 ب	الموز	20 ق الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء 50 %
55 آ	55 آ	البرتقال والمندرينة (يوسف أفندي)	12,50 الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء 50 %
55 ب	55 ب	الليمون الحامض	12,50 ق الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء 50 %
55 ج	55 ج	وغيرها	50 %
56	56	التين	50 %
57 آ	57 آ	العنب الطازج	10 ق الكيلو القائم حد أدنى

للاستيفاء 50 %			
25 ق الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء 50 %	الزبيب	57 ب	57 ب
75 ق الكيلو الصافي	اللوز المقشر	58 آ	58 آ
20 ق الكيلو القائم	اللوز بقشره	58 ب	58 ب
100 ق الكيلو الصافي	الفسنق المقشر	58 ج	58 ج
50 ق الكيلو الصافي	الفسنق بقشره	58 د	58 د
50 %	الجوز المقشر	58 هـ	58 هـ
50 %	الجوز بقشره	58 و	58 و
20 ق الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء 50 %	التفاح	59 آ	59 آ
6 ق الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء 50 %	السفرجل	59 ب	59 آ 2
2 ق " " " "	الكمثرى	59 ج	59 ب
10 ق " " " "	المشمش	60 آ 1	60 آ 1
10 ق " " " "	الدرافن	60 آ 2	60 آ 2
20 ق " " " "	الكرز	60 ب	60 ب
10 ق " " " "	الخوخ (برقوق)	60 ج	60 ج
10 ق " " " "	الايكي دنيا	60 د	60 د
7,5 ق " " " "	وغيرها	60 هـ	60 هـ
20 ق " " " "	الفريز عنب الدب عنب الثعلب الخ ...	61 آ	61 آ
5 ق " " " "	البطيخ الأصفر	61 ب	61 ب
3,5 ق " " " "	البطيخ الأخضر	61 ج	61 ج
7,5 ق " " " "	وغيرها مما لم يذكر الخ ...	61 د	61 د
50 %	التفاح والكمثرى المجففة حتى المقطع منها قطعاً أو شرائح	62 آ	62 آ
50 %	الخوخ المجفف حتى المقطع منه قطعاً أو شرائح	62 ب	62 ب
50 %	وغيرها من الفواكه المجففة حتى المقطع منها قطعاً أو شرائح	62 ج	62 ج
-	الحنطة، الحنطة الدقيقة السمراء	68	68
11 %	الأرز	70	70
50 %	الشعير	71	71
11 %	الشوفان	72	72
11 %	الذرة الصفراء	73	73
-	الحنطة السوداء	74 آ	74 آ
50 %	الدخن	74 ب	74 ب
50 %	الزؤان والحبوب الأخرى	74 ج	74 ج
2 ق الكيلو الصافي	دقيق الحنطة	75 آ	75 آ
50 %	دقيق الشيلم والشعير والشوفان الخ ....	75 ب	75 ب
11 %	دقيق الأرز وغيرها	75 ج ود	75 ج ود
50 %	الجريش السميد وحبوب الغلال المقشورة أو المدورة	76	76

50 %	النخالة الخ ...	77	77
25 %	دقيق البقول ودقيق الأثمار غير المذكورة في مكان آخر	78	78
11 %	بزر القطن والقنب باستثناء البذور المعدة للزراعة	83 ب و 3	83 أ 1
11 %	بزر السمسم	83 ب 1	83 أ 2
معفى	الحبوب والأثمار المعدة للبذار وغيرها	84 ب	84 ب
معفى	الشوندر السكري	85	85
11 %	أنواع الجذور والأزهار والأعشاب والأوراق والقشور والطحالب والبذور المستعملة في الطب الخ..	88 أ	88 أ
25 %	جذور السوس، السوس مسحوقاً وخالصة السوس	88 ج	88 ج 1
25 %	النباتات وأجزائها، البذور والأثمار غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر	89	89
11 %	قش الحبوب الخام حتى المهشم منه وعصافاتها	90	90
11 %	الكلأ الأخضر أو اليابس، قرون الخضر، الشوندر والجذور الكلبية الأخرى	91 أ	91 أ
25 %	وغیرها	91 ب	91 ب
معفى	النباتات وأجزائها، الأثمار، القرون النباتية، الأثمار الطبية، الجوز والبذور الصالحة للصناعة أو الدباغة حتى المطحون منها باستثناء الحناء ورقاً ومسحوقاً	92 أ ب د	92 أ ب ج د
25 %	المواد النباتية المستعملة في صناعة السلال والحصر و(غيرها)	95 ب	95 ب
معفى	المواد النباتية المعدة لصناعة المكانس والفرجين الخ.	98	98
25 ق الكيلو الحد الأدنى 25 % من القيمة	زيت الزيتون	105 ز	105 ز
50 %	القمر الدين	142 أ/1	142 أ/1
25 %	دبس القنب والخرنوب	143	143/2
25 %	لب الشوندر ونفايات مصانع السكر	163	163
معفى	الكسب وغيره من بقايا استخلاص الزيوت النباتية	165	165
11 %	النفايات النباتية المنشأ غير المذكورة في مكان آخر المستعملة لعلف الحيوانات	168	168
228 ق الكيلو الصافي	التبناك	171 أ	171 أ
41.30 ق الكيلو الصافي	التبغ ورقاً الخ ....	171 ب	171 ب
معفى	صلال الغنم بصوفها	348 أ	348 أ
معفى	صلال المعز بشعرها	348 ب	348 ب
معفى	خشب الوقود الخ ...	380	380
15 %	الخشب المستدير الخام (الردار)	382 و	382 و
15 %	الخشب المستدير الخام (الخور)	382 ح	382 ح
معفى	الخشب المستدير (الخور الرومي)	382 ط	382 ط
15 %	الأخشاب المربعة بالفأس (الردار)	383 و	383 و
15 %	الأخشاب المربعة بالفأس (الخور)	383 ح	383 ح
11 %	شرانق دود الحرير	441	441
معفى	الصوف كتلاً	493	493



معفى	الشعر	494	494
% 11	وبر المعز ووبر الحيوانات الأخرى	495	495
% 25	فضالات الصوف والوبر الناعم	496	496
% 25	فضالات الشعر والوبر الخشن	497	497
% 25	القطن الخام	518	518
% 25	فضالات القطن والقطن المنسول خاماً	519	519
% 25	القنب	542	542

**الجدول رقم (2)**  
**المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري - اللبناني**  
**المؤرخ في 5 آذار 1953**

**المنتجات الصناعية السورية أو اللبنانية المعفاة من الرسوم الجمركية**

الحد الأدنى الموحد من التعريفات الجمركية المفروض على الوارد الأجنبي	اسم المادة	رقم التعريفات السورية	رقم التعريفات اللبنانية
35 ق الكيلو غرام نصف القائم - حد أدنى للاستيفاء 40 %	محضرات الخضار والنباتات الصالحة للأكل، محضرات الأثمار، محضرات النباتات الأخرى أو محضرات أجزائها (باستثناء قمر الدين ودبس العنب ودبس الخرنوب)	137 لغاية 144	137 لغاية 144
12 ق للكيلو غرام الصافي حد أدنى للاستيفاء 40 %	الزجاج غير المشغول المصبوب أو ألواحاً (وغيره)	665 ب	665 ب
12 ق للكيلو غرام الصافي حد أدنى للاستيفاء 40 %	الزجاج غير المشغول صفائح أو مسحوباً أو منفوخاً	666	666
25 %	القوارير الضخمة والعادية، القناني وغيرها من الأوعية الفارغة المصنوعة من الزجاج والمعدة لنقل الموائع وحفظها باستثناء الأوعية المعدة لتعبئة الأمصال والأدوية	671 أ ج	671 ب
12 ق الكيلو غرام الصافي حد أدنى للاستيفاء 25 %	وغيرها من الزجاج المشغول صفائح أو ألواحاً باستثناء المعد لصناعة المرايا، وبنوع خاص المصنوع بطريقة روبنز ويتسبورج	667 ب	667 ب
40 %	أصناف الحاجات الزجاجية المستعملة في التتوير كالمصابيح والثريات ومظلات المصابيح وغيرها من أجزاء المصابيح والثريات ولوازمها المصنوعة من الزجاج غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر	673	673
40 %	الحاجات المصنوعة من الزجاج المنفوخ أو المكبوس غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر	675 أ وب	675 أ وب
11 %	أرحية الطواحين غير مركبة	632 أ	632 أ وب
35 %	الفراجين	969 أ وب	969 أ وب
40 %	الخل الصالح للأكل	161	161
11 %	البلاط المصنوع من الصلصال الرملي	652 أ	652 أ
25 %	الحبال والأمراس الخ ...	526	526
25 %	الحصر والبسط المنسوجة من القش	412 ب	412 ب
25 %	البسط	511 ب و 534	511 ب و 534
50 %	مصنوعات خشب الموزاييك	404 أ	404 أ
40 %	طاولات الزهر	977 من	977 من

25 %	الحاجات المعدنية المصنوعة من النحاس والبرونز	1 811 آ	1 811 آ
11 %	الإسفلت الطبيعي المعد لتنظيف الطرق	203 آ	203 آ
11 %	البلاط المصنوع من الإسفلت المضغوط والمعد لتبليط الطرق ومعجونه	638 آ	638 آ
50 ق الكيلو غرام نصف القائم، حد أدنى للاستيفاء 30 %	مصنوعات السكر	125	125
11 %	الأحجار المكسرة	187	187
25 %	الحاجات المصنوعة من الفخار العادي	649 ب	649 ب
11 %	القرميد العادي المطلي وغير المطلي بالفرنيش	647 آ	647 آ
11 %	الاسبيداج	176 آ و 304 آ	176 آ و 304 آ
معفى	الألمنيوم أقراص	780	776 ب
1 %	الأجر الناري	650	650
25 %	قساقل الأسمنت المضغوطة	639 ج	639 ج
25 %	خيوط الحرير الطبيعي	443 آ	443 آ
11 %	ماء الزهر	من 319 و	من 317

**الجدول رقم (3)**  
**المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري - اللبناني**  
**المؤرخ في 5 آذار 1953**

المنتجات الصناعية السورية واللبنانية التي تخضع إلى تعريفات جمركية مخفضة  
تعادل نصف التعريفات العادية المطبقة في البلد المستورد

الحد الأدنى الموحد من التعريفات الجمركية المفروض على الوارد الأجنبي	اسم المادة	رقم التعريفات السورية	رقم التعريفات اللبنانية
50 %	نشاء الحبوب، نشاء البطاطا وغيرها	أ 82	أ 82
25 %	المعاجين الغذائية	134	134
أ . 80 ق للكيلو نصف القائم ب . 200 ق حد أدنى للاستيفاء 40 %	الشوكولاته والأصناف المصنوعة منها	أب/132	أب/132
40 %	البسكويت	أوب 136	أوب 136
40 %	العرق	ج 157	ج 157
40 %	النبيد	ب 153	ب 153
40 %	الخمور المزبد (غير الشمبانيا)	أ 154	أ 154
11 %	الأحجار الأخرى المعدة للنحت الخ	185	185
11 %	الأحجار الكلسية والأحجار الأخرى الخ	من 186	من 186
25 %	قساطل الأسمنت العادية	ب 639	ب 639
11 %	اللاترنييت قساطل وألواحاً	641	641
25 %	البرشام	أ 150	أ 150
11 %	المواسير المصنوعة من الحديد الصب	1/708	1/708
11 %	الوصل من الحديد الصب بقطر يزيد عن 5 سنتيمترات	أ 2/708	أ 2/708
11 %	ألواح المجاري وألواح منافذها المصنوعة من الحديد الصب المعدة للأقفان	أ 752	أ 752
25 %	الأكياس المصنوعة من الورق المعدة لتعبئة الأسمنت	أ 1 429	أ 1 429
25 %	الكلوكوز	ب 123	ب 123
50 %	أنواع أخرى من الأثاث وأجزاؤها	402	402
8 %	الورق المقوى غير المشغول وغير المزين لفائف أو طليحات	417	417
11 %	الأسمنت المطحون أو غير المطحون الطبيعي أو الصنعي	أ 192	أ 192
25 ق للكيلو الصافي حد أدنى للاستيفاء 25 %	الصابون العادي كتلاً أو ألواحاً أو قضباناً	ب 320	ب 320
25 %	الزجاج صفائح مطلية بالقصدير أو البلاتين، المرايا الكبيرة والصغيرة	668	668

200 ق للكيلو الصافي حد أدنى للاستيفاء 50 %	السبوت المعدة للنعال بما فيها السبوت المدبوغة بالكروم طلّجات، أو ألواحاً غير مقطعة	349	349
200 ق للكيلو الصافي حد أدنى للاستيفاء 40 %	سبوت الحيوانات الكبيرة كسبت الثور والبقرة والخيل، وغيرها من السبوت المماثلة، باستثناء السبوت الداخلة في الرقم 349	350	350
500 ق للكيلو الصافي حد أدنى للاستيفاء 40 %	جلود العجول المدبوغة والمجهزة	351	351
650 ق للكيلو الصافي حد أدنى للاستيفاء 40 %	جلود الحيوانات التي من نوعي الغنم والمعز المدبوغة أو المجهزة	352	352
40 %	الجلود الملمعة أو المذهبية أو المفضضة أو الصفيرية (مطلية بالبرونز)	353	353
25 %	المصابيح المعدة للتتوير الكهربائي	866 ب/أ	866 ب/أ
25 %	الأثاث المصنوع من القشر والخيزران	413	413
25 %	الحنفيات المصنوعة من النحاس، والنحاس المنكل بما فيها المعدة للحمامات	من 856	من 856
25 %	السدادات المعدنية للقناني	من 754	من 754
25 %	الأبازيم	من 818 ب	من 818 ج
25 %	أفران الطبخ والمدافئ العاملة بالمازوت المصنوعة من الحديد الصلب ومن صفائح الحديد أو الفولاذ الخ...	من 735	من 735
750 ق الدزينة قصيرة الساق 1200 ق الدزينة طويلة الساق حد أدنى للاستيفاء 50 %	الجوارب الطويلة والقصيرة الساق المصنوعة من الحرير الطبيعي الصنف أو من مشتقاته أو من مزيجها فقط أو مخلوطة بمواد نسيجية أخرى	3 أ/580	580 أ/ج
750 ق الدزينة قصيرة الساق 1200 ق الدزينة طويلة الساق حد أدنى للاستيفاء 50 %	الجوارب الطويلة والقصيرة الساق المصنوعة من الحرير الطبيعي الصنف أو من مشتقاته أو من مزيجها فقط أو مخلوطة بمواد نسيجية أخرى	ب 580 معطوفة على 3/580	ب 580 معطوفة على ج/580
500 ق الدزينة قصيرة الساق حد أدنى للاستيفاء 50 %	الجوارب الطويلة أو القصيرة الساق المصنوعة من الحرير الصناعي أو من فضلاته أو من ألياف المواد النسيجية الصناعية أو من مزيجها فقط أو مخلوطة بمواد نسيجية أخرى	2/581	أب 581
500 ق الدزينة قصيرة الساق حد أدنى للاستيفاء 50 %	//	أ	1
700 ق الدزينة طويلة الساق حد أدنى للاستيفاء 50 %	//	ب	2
700 ق الدزينة قصيرة الساق حد أدنى للاستيفاء 50 %	//	ج	3

1000 ق دزينة طويلة الساق حد أدنى للاستيفاء 50 %	//	د	4
581 نفس معدلات الموضوع السابق.	الجوارب الطويلة والقصيرة الساق المصنوعة من الحرير الصناعي الصرف، أو من فضلاته أو من ألياف المواد النسيجية الصناعية أو من مزيجها فقط أو مخلوطة بمواد نسيجية أخرى	581 ب معطوفة على 581 أ-2 أ ب ج د	581 ب/1/2 معطوفة على 581 أ ب 4/3/2/1
25 %	الجوارب الطويلة والقصيرة الساق المصنوعة من الصوف الصرف أو الممزوج	582 أ/1/أ وب	1/582 أ/1 و2
25 %	//	582 ب معطوفة على 582 أ/1، أ، ب	582 ب معطوفة على 2-1 أ/582
400 ق الدزينة قصيرة الساق حد أدنى للاستيفاء 30 %	الجوارب الطويلة والقصيرة الساق المصنوعة من القطن الصرف أو الممزوج	583 أ/3 أ	3/583 أ/3 أ
600 ق الدزينة طويلة الساق حد أدنى للاستيفاء 30 %	//	ب	ب
500 ق الدزينة قصيرة الساق حد أدنى للاستيفاء 30 %	//	ج	ج
700 ق الدزينة طويلة الساق حد أدنى للاستيفاء 30 %	//	د	د
300 ق الدزينة حد أدنى للاستيفاء 30 %	//	هـ	هـ
40 %	النسج المصنوعة من الحرير الطبيعي الصرف أو من مشتقاته أو من مزيجها فقط أو مخلوطة بمواد نسيجية أخرى	453، 449 454، 450	453، 449 454، 450
40 %	أصناف العقادة المصنوعة من الحرير الطبيعي الصرف أو من مشتقاته أو من فضلات مشتقاته أو من مزيجها فقط أو مخلوطة بمواد نسيجية أخرى	457	457
800 ق الكيلو الصافي الحد الأدنى للاستيفاء 50 %	النسج المصنوعة من الحرير الصناعي الصرف أو من فضلاته، أو من ألياف خاماً أو مقصورة أو مصبوغة	472، 471 476، 475	472، 471 476، 475
900 ق الكيلو الصافي الحد الأدنى للاستيفاء 50 %	المواد النسيجية الصناعية أو من مزيجها فقط أو مخلوطة بمواد نسيجية أخرى مطبوعة أو مزينة أو مفننة	480، 479 484، 483	480، 479 484، 483
40 %	أصناف العقادة المصنوعة من الحرير الصناعي الصرف أو من فضلاته أو من ألياف المواد النسيجية الصناعية أو من مزيجها فقط أو مخلوطة بمواد نسيجية أخرى	487	487
25 %	الخشب المعاكس	393	393

**الجدول رقم (4)**  
**المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري - اللبناني**  
**المؤرخ في 5 آذار 1953**

المنتجات الصناعية السورية واللبنانية التي يسمح بتبادلها بين البلدين  
والتي تخضع إلى تعريف جمركية كاملة

اسم المادة	رقم التعريفية الجمركية السورية	رقم التعريفية الجمركية اللبنانية
زيت الكتان	أ 105	أ 105
زيت الكتان المطبوخ أو المؤكسد	أ 107	أ 107
الজেة	152	152
الكحول الأتيلية حتى المبدلة طبيعتها	158	158
الكلس العادي والكلس المائي حتى المطحون منهما	190	190
الاستيلين	217/ هـ	217 و/ 2
الهيدروجين	من الوضع 217/ و	من 217/ و
المصول واللقاحات والمحضرات الجرثومية	291	291
الأصباغ المحضرة بأنواعها المختلفة باستثناء حبر الطباعة	308 / ب	308 / ب
الأطلية (فرنيس) المركزة أو غير المركزة حتى المضاف إليها أصباغ أو مواد صباغية من جميع الأنواع	310	310
صابون الزينة	د / 320	د / 320
الجلود المنعمة أو المخملة	354	354
حقائب السفر والحقائب اليدوية النسائية المصنوعة من الجلد	من الوضع 360	من 360
النعال والأعقاب المصنوعة من المطاط	من الوضع 377	أ 377
أوراق التلبيس	392	392
المقاعد المصنوعة من الخشب المقوس ملونة أو مطلية (بالبرنيش) أو مشمعة أو مزخرفة سواء أكانت مركبة أم مفككة	أ / 401	أ / 401
قوالب خشبية للأحذية وملاقط للغسيل	من الوضع 405/ د	من 405/ د
خيوط الصوف المندوف	501	501
النسيج المصنوعة من الصوف غير المذكورة في مكان آخر	507	507
بيوت وخيم مصنوعة من الوبر الخشن	من الوضع 517	من الوضع 517
النسج، قطعاً، من مصنوعات شغل الصنارة من الحرير الصناعي أو من الألياف النسيجية الصناعية الصرفة أو الممزوجة	أ / 581 / 1 ب / 581	أ / 581 / 1 ب / 581 / 3
النسج، قطعاً، من مصنوعات شغل الصنارة من القطن الصرف أو الممزوج بمواد نسيجية أخرى	أ / 581 / 1	أ / 581 / 1
الأصناف الأخرى من مصنوعات شغل الصنارة من الحرير الصنعي أو من الألياف النسيجية الصناعية الصرفة أو الممزوجة	أ / 581 / 3 ب / 581 / 3 على 581 / 3	أ / 581 / ج ب / 581 / 3 على 581 / ج
الأصناف غير المذكورة بما فيها الألبسة دثاراً أو شعاعاً	أ / 583 / 4	أ / 583 / 3 و



المصنوعة من القطن الصرف أو الممزوج بمواد نسيجية أخرى		
البوابيج والأحذية البيتية المصنوعة من الجلد أو من المواد النسيجية أو المواد النباتية وينعل من الجلد أو من المطاط	601	601
الأحذية الأخرى المصنوعة من الجلد بنعل من الجلد أو من المطاط	602	602
الأحذية المصنوعة من المطاط	604	604
الأنواع الأخرى من قبعات الرجال المصنوعة من القطن	ب/612	ب/612
الأنواع الأخرى من قبعات النساء المصنوعة من القطن	ب/615	ب/615
القبعات المعروفة ب (الكاسكيت) و(البونة) و(البيرييه) المصنوعة من القطن.	ب/616	ب/616
المظلات (مطريات وشمسيات)	617	617
البلاط العادي المصنوع من الأسمنت	ب/ 639	من 639 د
الأواني وغيرها من الأدوات المنزلية والمطبخية المصنوعة من الألمنيوم	782	782
مكابس البلاط	من الوضع 840	من الوضع 840



## الجمهورية السورية

### الكتاب المتبادل رقم (1)

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية اللبنانية

إلحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم،

أتشرف بإعلامكم أن الحكومة السورية، لاعتبارات متعددة، ترى ضرورة إخضاع انتقال السوريين إلى لبنان للحصول على إجازة تمنحها الدوائر المختصة وأنها ستعمل، إجابة للرغبة التي أبدتها الجانب اللبناني، على التوسع في منح هذه الإجازات وبصورة خاصة لسكان الأفضية السورية المتاخمة للأراضي اللبنانية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في دمشق بتاريخ 19 جمادى الثانية 1372

الموافق 5 آذار 1953

التوقيع

منير دياب

وزير الاقتصاد الوطني

## الجمهورية اللبنانية

### الكتاب المتبادل رقم (1)

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية السورية

أتشرف بإعلامكم أنني أخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيها يلي:

"أتشرف بإعلامكم أن الحكومة السورية، لاعتبارات متعددة، ترى ضرورة إخضاع انتقال السوريين إلى لبنان للحصول على إجازة تمنحها الدوائر المختصة وأنها ستعمل، إجابة للرغبة التي أبدتها الجانب اللبناني، على التوسع في منح هذه الإجازات وبصورة خاصة لسكان الأفضية السورية المتاخمة للأراضي اللبنانية."

يسر الحكومة اللبنانية أن تأخذ علماً بما ورد فيه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في دمشق بتاريخ 5 آذار سنة 1953

**التوقيع**

وزير الاقتصاد الوطني

**جورج حكيم**

## الجمهورية السورية

## الكتاب المتبادل رقم (2)

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية اللبنانية

إلحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم أتشرف بأن أؤكد لكم اتفاقنا على ما يلي:

1. في الحالة التي تلجأ فيها إحدى الحكومتين، بالاستناد إلى المادة السابعة من الاتفاق الاقتصادي الأنف الذكر إلى عدم تطبيق الحد الأدنى الموحد من التعريفات الجمركية المفروض على منتجات زراعية أو حيوانية أو صناعية بسبب منع تصديرها أو تحديد الكميات المعدة للتصدير أو فرض رسم على التصدير من قبل الحكومة الأخرى، فإنه يحق لهذه الحكومة أن تفرض إجازات استيراد ورسوماً جمركية على ما يرد إلى بلدها من هذه المنتجات من البلد الآخر.

2. إذا لجأت إحدى الحكومتين إلى عدم تطبيق بعض الحدود الدنيا الموحدة من التعريفات الجمركية المفروضة على المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو الصناعية عندما تضطر الحكومة الأخرى لمنع تصدير هذه المنتجات أو تحديد الكميات المعدة للتصدير أو لفرض رسوم على تصديرها فإن كلاً من الحكومتين تتعهد بالعودة إلى تطبيق التعريفات الموحدة المتفق عليها عند إباحة تصدير هذه المنتجات بصورة مطلقة دون تحديد وبدون رسم تصدير على أن تبلغ هذه التدابير حال اتخاذها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في دمشق بتاريخ 19 جمادى الثانية 1372

الموافق 5 آذار 1953

التوقيع

منير دياب

وزير الاقتصاد الوطني

## الجمهورية اللبنانية

## الكتاب المتبادل رقم (2)

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية السورية

أتشرف بإعلامكم أنني أخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي:

"إلحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم، أتشرف بأن أؤكد لكم اتفاقنا على ما يلي:

1. في الحالة التي تلجأ فيها إحدى الحكومتين، بالاستناد إلى المادة السابعة من الاتفاق الاقتصادي الأنف الذكر إلى عدم تطبيق الحد الأدنى الموحد من التعريفية الجمركية المفروض على منتجات زراعية أو حيوانية أو صناعية بسبب منع تصديرها أو تحديد الكميات المعدة للتصدير أو فرض رسم على التصدير من قبل الحكومة الأخرى، فإنه يحق لهذه الحكومة أن تفرض إجازات استيراد ورسوماً جمركية على ما يرد إلى بلدها من هذه المنتجات من البلد الآخر.

2. إذا لجأت إحدى الحكومتين إلى عدم تطبيق بعض الحدود الدنيا الموحدة من التعريفية الجمركية المفروضة على المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو الصناعية عندما تضطر الحكومة الأخرى لمنع تصدير هذه المنتجات أو لتحديد الكميات المعدة للتصدير أو لفرض رسوم على تصديرها فإن كلاً من الحكومتين تتعهد بالعودة إلى تطبيق التعريفية الموحدة المتفق عليها عند إباحة تصدير هذه المنتجات بصورة مطلقة دون تحديد وبدون رسم تصدير على أن تبلغ هذه التدابير حال اتخاذها."

ويسرني أن أعلمكم موافقة الحكومة اللبنانية على جميع ما جاء فيه.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في دمشق بتاريخ 5 آذار سنة 1953

التوقيع

وزير الاقتصاد الوطني

جورج حكيم



## الجمهورية اللبنانية

### الكتاب المتبادل رقم (3)

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية السورية

بالإشارة إلى أحكام المادة العاشرة من الاتفاق المعقود بين بلدينا بتاريخ هذا اليوم، أتشرف بأن أؤكد لكم اتفاقنا على إجراء مباحثات عاجلة لتنظيم الترانزيت ومرور وسائل النقل في أراضي البلدين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في دمشق بتاريخ 5 آذار سنة 1953

**التوقيع**

وزير الاقتصاد الوطني

**جورج حكيم**



## الجمهورية السورية

### الكتاب المتبادل رقم (3)

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية اللبنانية

أتشرف بإعلامكم أنني أخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي

"بالإشارة إلى أحكام المادة العاشرة من الاتفاق المعقود بين بلدينا بتاريخ هذا اليوم، أتشرف بأن أؤكد لكم اتفاقنا على إجراء مباحثات عاجلة لتنظيم الترانزيت ومرور وسائل النقل في أراضي البلدين."

ويسرني أن أعلمكم موافقة الحكومة السورية على ما جاء فيه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في دمشق بتاريخ 19 جمادى الثانية 1372

الموافق 5 آذار سنة 1953

التوقيع  
منير دياب  
وزير الاقتصاد الوطني

## الرقم: 10

إن الحكومتين اللبنانية والسورية  
رغبةً منهما في استمرار مفعول الاتفاق الاقتصادي اللبناني السوري الموقع بينهما بتاريخ 5 آذار 1953، وإلى أن  
تتجزر المفاوضات القائمة بينهما،

### قد اتفقتا على ما يأتي:

#### مادة وحيدة:

تمدد أحكام الاتفاق الاقتصادي اللبناني السوري الموقع بتاريخ 5 آذار 1953 والجداول الأربعة المرفقة به والكتب المتبادلة الثلاثة الملحقة به لمدة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ انتهاء مفعوله على أن يجري تبادل وثائق الإبرام قبل التاريخ المذكور.

حرر على نسختين في شتورا في 13 آب 1953

إن الحكومتين اللبنانية والسورية

رغبةً منهما في استمرار مفعول الاتفاق الاقتصادي اللبناني - السوري الموقع بينهما بتاريخ 5 آذار 1953 والممدد إلى تاريخ 27 آذار 1954 وإلى أن تتجز المفاوضات القائمة بينهما،

**قد اتفقتا على ما يأتي:**

#### **مادة وحيدة:**

تمدد أحكام الاتفاق الاقتصادي اللبناني - السوري الموقع بتاريخ 5 آذار 1953 والجداول الأربعة المرفقة به والكتب المتبادلة الثلاثة الملحقة به لمدة ستة أشهر تبتدى من تاريخ 27 آذار 1954.

يجري تبادل وثائق الإبرام وفقاً للأصول.

حرر على نسختين في دمشق بتاريخ الرابع والعشرين من شهر آذار سنة ألف وتسعمائة وأربعة وخمسين.

وزير الخارجية والمغتربين  
في الجمهورية اللبنانية

وزير المالية  
في الجمهورية السورية

وزير الاقتصاد الوطني  
في الجمهورية السورية



إن الحكومتين اللبنانية والسورية

رغبةً منهما في استمرار مفعول الاتفاق الاقتصادي اللبناني - السوري الموقع بينهما بتاريخ 5 آذار 1953 والممدد إلى تاريخ 27 أيلول 1954 وريثما يصلان إلى اتفاق آخر

**قد اتفقتا على ما يأتي:**

#### **مادة وحيدة:**

تمدّد أحكام الاتفاق الاقتصادي اللبناني السوري الموقع بتاريخ 5 آذار 1953 والجداول الأربعة المرفقة به والكتب المتبادلة الثلاثة الملحقة به حتى نهاية عام 1954.

يجري تبادل وثائق الإبرام وفقاً للأصول.

حرر على نسختين في دمشق بتاريخ التاسع عشر من شهر أيلول سنة ألف وتسعمائة وأربعة وخمسين.

عن حكومة الجمهورية السورية

**أسعد الكوراني**

وزير العدل والاقتصاد الوطني

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

**رشيد كرامه**

وزير الاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية



إن الحكومتين اللبنانية والسورية

رغبةً منهما في استمرار مفعول الاتفاق الاقتصادي اللبناني السوري الموقع بينهما بتاريخ 5 آذار 1953 والممدد حتى نهاية عام 1954، وريثما تصلان إلى اتفاق آخر

**قد اتفقتا على ما يلي:**

**مادة وحيدة:**

تمدد أحكام الاتفاق الاقتصادي اللبناني - السوري الموقع بتاريخ 5 آذار 1953 والجداول الأربعة المرفقة به، والكتب المتبادلة الثلاثة الملحقة به لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ اليوم الأول من شهر كانون الثاني عام 1955.

يجري تبادل وثائق الإبرام وفقاً للأصول.

حرر على نسختين في دمشق بتاريخ الثلاثين من شهر كانون الأول سنة ألف وتسعمئة وأربعة وخمسين.

عن حكومة الجمهورية السورية

عن حكومة الجمهورية اللبنانية



إن الحكومتين اللبنانية والسورية

رغبةً منهما في استمرار مفعول الاتفاق الاقتصادي اللبناني السوري الموقع بينهما بتاريخ 5 آذار 1953 والممدد إلى تاريخ 31 آذار 1955،

**قد اتفقتا على ما يأتي:**

#### **مادة وحيدة:**

تمدّد أحكام الاتفاق الاقتصادي اللبناني السوري الموقع بتاريخ 5 آذار سنة 1953 والجداول الأربعة المرفقة به والكتب المتبادلة الثلاثة الملحقة به إلى أن يعقد اتفاق آخر لتنظيم العلاقات الاقتصادية بين البلدين.

غير انه يمكن لأحد الطرفين إبلاغ الطرف الآخر رغبته في إلغاء هذا الاتفاق أو تعديله على أن يبقى مفعوله سارياً شهرين بعد طلب الإلغاء أو التعديل.

يجري تبادل وثائق الإبرام وفقاً للأصول.

حرر على نسختين في دمشق بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر آذار سنة ألف وتسعمائة وخمس وخمسين.

عن حكومة الجمهورية السورية  
**حسني الصواف**

الأمين العام لوزارة الاقتصاد الوطني

عن حكومة الجمهورية اللبنانية  
**مصطفى النصولي**

المدير العام لوزارة اقتصاد الوطني